صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لمعاذ حين وجهه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقاً توخذ من اغنيايهم
وترد في فقرايهم ولهذا قال ابو بكر لما انعقد الامامة في نفسه
بمحضر من الصحابه لو منعوني عقالاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لقاتلتهم عليه وروي عناقاً بدل قوله عقالاً قال
السيد وكذلك كانت سيرة امير المومنين عليه السلام والايمة من بعده
قال ولا خلاف ان من كان في ذمته حق فتقاعد به ووجب الامام له
غنياً او ورقاً انه يأخذه فيوفر به الغريم حقه مالاً وعندنا انه
يبيع عروضه وعقاره عليه ويوفر من ثمنها حقاً للغريم وكذلك
ينزع من المشتري ما استحق الشفيع عليه ويسلمه منه قبل
ذلك كله على صحة ما نص عليه القسم والهادي وصححه السيدان
الاخوان رضي الله عنهم ومعناه ان الظلمه الذين اخذوا اموالاً كثيرة
على سبيل الظلم من اربابها وخلطوا بعضها على بعض حتى لا يعرف التمييز
بينها بل صارت مستهلكة ولم يمكن التوصل الى معرفة اربابها الذين
اخذوها منهم واخذوا حقوق الله تعالى من بيوت الاموال وحقوق
الفقراء واستهلكوها وصرفوها في غير وجوهها فصاروا ضامنين
لجميعها وصارت جميعها لمصالح المسلمين والفقراء ووجب على الامام ان
يقوم باخذها منهم وان يأخذ جميع ما في ايدي ايمة الجور من قليل وكثير
وجليل ودقيق من الضياع والعقار او غير ذلك الا ان تكون جارية
قد استولدها احدهم وكذلك يوخذ جميع ما في ايدي اعوانهم
من الظلمه وتعتبر احوالهم في تصرفهم ويعتبر طول مدتهم وقصرها وكثرة
ما في ايديهم وقلته على وجه يكون المأخوذ منهم موازياً لما عليهم من
ذلك او قاصراً عنه ولا توخذ اموالهم جزافاً ومن لم يتصرف في
الاموال ولم يثبت عليه انه استهلك شيا منها لم يوخذ من ماله شي ولا
يعترض على املاكه كما ان امير المومنين عليه السلام لم يتعرض لاملاك من قاتله
من اهل البصره من حيث لم يثبت عليهم استهلاك اموال المسلمين واستهلاك
اموال الله تعالى التي هي حقوق الفقراء والمساكين واخذ علي عليه السلام
ما وجده في بيت مالهم مما جبوه واغلوه وقسمه بين المهاجرين المحقين
من اصحابه فاصاب كل رجل منهم خمسماية خمسماية **فصل**
فان كان في ايدي ايمة الجور مال معين لانسان معين وقامت به البينه
العادلة وجب تسليمه اليه كما نصه في الاحكام وهو اجماع المسلمين

ذكره الناطق

ذكره الناطق بالحق قال فان كان في يد احدهم عبد مدبر فانه ينظر
فان كان ماله يقصر عما عليه عن وفا مام فللامام الحق اخذه وبيعه واخراجه فيما
عليه وان كان ماله يكفي ديونه لم يجز اخذه ولم يجز بيعه ذكره المذهب
الهادي عليه السلام **فصل** ولم يثبت عن امير المومنين عليه السلام انه فسخ
شياً من احكام البغاه الذين حاربوه ولا ظهر عنه جواز ذلك
فبان بذلك ان المتاول احكامه ماضيه ما وافق الحق وانما ينقض
من احكامه ما ينقض من احكام المحقين اذا اخطا وافيه خطاً يكون
رداً للنصوص المعلومه او الاجماع المعلوم ويدل ذلك قوله في الاحكام
يقر من احكام البغاه ما كان حقاً وينقض ما كان باطلاً وهذا تحصيل
ما ذكره م بالله من مذهب الهادي عليه السلام وهو الحق عندنا اما السيدان
ط وع فحصلا من مذهب الهادي عليه السلام ان ما كان طريقه الاجتهاد في
احكام البغاه ينقض فيه فيكون وجوده وعدمه سوا وهو موضع الخلاف
بينهما وبين م بالله عليه السلام فاما ما كان حقاً معلوماً مقطوعاً على صحته
فانه يقر ولا ينقض كما ذكرناه اولاً عند الجميع وهو اجماع **خبر**
وروي ان رجلاً من المشركين وقع في الخندق مقتولاً في غزاة الخندق
فطالب المشركون جيفته بعشرة الاف درهم فامتنع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وامر برد الجيفه اليهم دل ذلك على انه لا يجوز ان يباع جسد
المقتول مشركاً كان المقتول او باغياً وهو الذي حكاه علي بن العباس
عن اجماع اهل البيت عليهم السلام وحكي عن اجماعهم كراهه حمل الروس
الى الايمه والامرا وهي كراهة ضدها الاستحباب **خبر** لنا عبدالله
ابن مسعود قطع راس ابي جهل بن هشام وكان قد اثخنه غلامان من
الانصار فاتاه وهو لا يستطيع دفعاً عن نفسه فاحتز راسه فامره
ابو جهل ان يحتز راسه بسيفه فهو احد من سيف عبدالله فابى فلما
حزه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه حمله اليه
وقد كان امره بان يلتمسه بين القتلى قال فجيت وبه رمق قال
فقتلته وجيت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله ثم امر
بالقتلى وطرحوا في القليب وامر جماعه من اصحاب الامام الناصر بن الهادي
عليهم السلام وهم ابرهيم بن المحسن العلوي وعبدالله بن عمر وابو جعفر
احمد بن محمد الضحاك يوم قتلة نغاش وهي في الملاحده قتلهم عسكر الناصر
لدين الله بجز روس قوم من شعب ما لا عدوه الى عنتره وهي عايه را ...
فوجهوا بها وما وجب من الخمس في الغنايم الى صعده ووجهوا اليه كثره

Copyright King Saud University